

## ٢٢/٢٤ - مسألة تجميد الشريعة

### ان الجمعية العامة

ان تجميد بحق كل الشعوب و غير القابل للتصرف و في تقرير الحصر والاستقلال ولذا لم يادع  
ميثاق الأمم المتحدة واطلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و الوارد في قرارها ١٥١٤  
(د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠

وقد درست الفصل المعلق باللائحة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٤)

وقد استتمت الى بياني مظهري المرئيات (٤٥) واندونيسيا (٤٦)

وقد استتمت أيضا الى بياني مظهري الجبهة الثورية لتجميد الشريعة المستقلة (٤٧)

وان لا يخرب عن بالبها أن طي جميع الدول و ولذا للفترة ٤ من المادة ٢ من الميثاق و أن  
تنتج في علاقاتها الدولية من القهديره باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو  
الاستقلال الوطني لأية دولة و أو بأية طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة و

وان تجميد يتعلق حق لاستمرار الحالة الحرجة في اللائحة و نتيجة لامان حكومة اندونيسيا  
في رفضها التقييد بأحكام قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن و

وان تشريع الى قرارها ٢٤٨٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥  
و ٢/٢١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ و الى قرارى مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٥)  
المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٨٩ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ نيسان/ ابريل  
١٩٧٦

١ - توجد من جديد حق شعب تجميد الشريعة و غير القابل للتصرف و في تقرير الحصر  
والاستقلال وشرعية كتابته في سبيل الحصول على هذا الحق !

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة و الدورة الثانية والثلاثون و الطحق رقم ٢٣  
(A/32/23/Rev.1) و المجلد الثاني و الفصل العاشر .

(٤٥) المرجع نفسه و الدورة الثانية والثلاثون و اللجنة الرابعة و الجلسة الثانية عشرة و  
القرات ٢٢ - ٢٦ .

(٤٦) المرجع نفسه و الجلسة التاسعة عشرة و القرات ٤ - ٥٨ .

(٤٧) المرجع نفسه و الجلسة الحادية عشرة و القرات ١٣٥ - ١٥٥ و والجلسة

العشرون و القرات ١٠١ - ١٣٠ .

٢ - تولد من جديد قرارها ٢٤٨٥ ( د - ٣٠ ) و ٢١/٣٠ و قرارى مجلس الأمن ٢٨٤ ( ١٩٧٥ ) و ٢٨٩ و ( ١٩٧٦ ) ؛

٣ - تقرر الاطباء بأن تصير الشرقية قد ادجت في اندونيسيا ، حيث ان شعب هذا الاقليم لم يتطوع ان يمارس بحرية حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة الهندية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تواصل بحث الحالة في الاقليم بحثا نسطا ، وأن تتابع تنفيذ هذا القرار ، وأن تولد الى الاقليم في أقرب وقت ممكن بمحة زائرة بغية التنفيذ الكامل والسريع للاعلان ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن ذلك ؛

٥ - ترجو من الأمن العام ، وفقا يتم ذلك ، ان يوند بصورة عاجلة ، بالتشاور مع رئيس اللجنة الخاصة ، مثلا خاصا له الى تصير الشرقية ، لتقييم الحالة الراهنة في الاقليم تطبيقا شاملا على الطبيعة ، واجراء اتصالات مع مظهري الجبهة الثورية لتصير الشرقية المستقلة وحكومة اندونيسيا وكذلك مع حكومات الدول الأخرى الهندية ، بغية التصيد لمحنة زائرة تولدها للجنة الخاصة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخاصة ؛

٦ - توجه انتباه مجلس الأمن ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة الى الحالة الحرجة في الاقليم تصير الشرقية ، وقضية باتخاذ جميع الخطوات الفعالة لتنفيذ قراره ٢٨٤ ( ١٩٧٥ ) و ٢٨٩ ( ١٩٧٦ ) بغية ضمان قيام شعب تصير الشرقية بممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ؛

٧ - تدمو حكومة اندونيسيا وقادة الجبهة الثورية لتصير الشرقية المستقلة الى تصيد دخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونحوها من منظمات الاغاثة الى تصير الشرقية لمساعدة شعب الاقليم ؛

٨ - تقرر ان تدرج في جدول الأعمال المرفقة لدورتها الثالثة والثلاثين البند الممنون "سألة تصير الشرقية" .

الجلسة العامة ٨٣  
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧